

تشريعات الملكية الفكرية في حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية ؛ دراسة ميدانية

اعداد

د / فاطمة إبراهيم غريب خميس

قسم المكتبات و المعلومات

كلية الآداب – جامعة المنوفية - مصر

المخلص :

تتناول هذه الدراسة أهم التشريعات الخاصة بحقوق الملكة الفكرية في الجمهورية اليمنية ، مع التركيز على التطور التشريعي لحماية البرمجيات، وموقف الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، هذا بالإضافة إلى التعرف على أنواع البرمجيات التي يكفلها القانون اليمني بالحماية، وصور الاعتداء على حقوق المؤلف في البرمجيات ، وما هي العقوبات المقررة ، فضلاً عن التعرف على الهيئات المكلفة بحماية حق المؤلف ، كما تقوم الدراسة بتسليط الضوء على الواقع الميداني لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في البرمجيات في الجمهورية اليمنية ، وما هي أسباب انتشارها ، وطرق مكافحتها .

الكلمات المفتاحية :

التعدي على الملكية الفكرية – قوانين ، حقوق الملكية الفكرية ، حماية البرمجيات ، الجمهورية اليمنية – قانون حقوق التأليف والنشر ، الملكية الفكرية – القانون والتشريع

تمهيد

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الاطلاق ، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية انطلاقاً من الدور الذي تلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي ، وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي .

وهناك العديد من الدوافع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها منها أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمد على قدرتها على الإبداع والابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة ، كما أن ضمان الحماية يؤدي إلى انفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الابتكارات ، فضلاً على أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلى النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ، كما أن الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية يعمل على اقرار وتنظيم المنافسة المشروعة وحماية حقوق ومصالح أصحاب الأعمال والمخترعين والمبدعين بالدول المختلفة

مشكلة الدراسة وأهميتها

تحتل الجمهورية اليمنية مرتبة متقدمة عربياً وعالمياً في القرصنة ، حيث أصدرت مؤسسة "IDC" الاستشارية الدولية بالتعاون مع الاتحاد العالمي لمنتجي البرمجيات التجارية "BSA" الدراسة الدولية السادسة عن نسب قرصنة البرمجيات وحماية حقوق الملكية الفكرية خلال عام ٢٠٠٨ ، احتلت فيها اليمن المرتبة الثامنة عالمياً في أعمال قرصنة برامج الكمبيوتر والأولى عربياً^(١) . و علي الرغم من وجود قانون ينظم حقوق الملكية الفكرية ويحميها وهو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، إلا أن هذا القانون لا يطبق على أرض الواقع كما أعد له ، مما أسهم في ارتفاع ظاهرة نسخ برامج الكمبيوتر بدون إذن من الشركة الأم لهذا البرنامج أو ذاك ، وظهر العديد من المحال

(١) محمد، خالد عبد الرحمن . " القرصنة الالكترونية وأثرها على صناعة البرمجيات " (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/١) ، متاح في : ycsr.org/files/koraset_2_6.doc

التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة في شتى المجالات ، كما أن عدم تطبيق هذا القانون قد أسهم أيضاً في عزوف رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار في مجال صناعة البرمجيات لشعورهم أن البيئة غير محمية لمنتجاتهم .

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى دراسة الواقع الميداني لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في حقل البرمجيات في الجمهورية اليمنية والوقوف على أسبابها والطرق الممكنة لمكافحتها والحد من انتشارها ، وذلك حتى تظهر الجمهورية اليمنية بمظهر الدولة الحريصة على توفير الحماية للمبدعين والمستثمرين وتعمل على تشجيع الاستثمارات الوطنية وكذلك اجتذاب الاستثمارات الأجنبية ، كما ترجع أهمية هذه الدراسة إلى كونها الدراسة الأولى من نوعها التي تهتم بالتطور التشريعي لحماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية ، والحقوق التي يوليها القانون اليمني للمبرمج ، ومدة الحماية التي تسري على البرمجيات ، وصور الاعتداءات على البرمجيات والعقوبات المقررة لذلك في ضوء القانون اليمني .

أهداف الدراسة وتساؤلاتها

إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تسليط الضوء على الواقع الميداني لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في حقل البرمجيات في الجمهورية اليمنية والوقوف على أسبابها والطرق الممكنة لمكافحتها والحد من انتشارها ، ولتحقيق هذا الهدف العام ، هناك مجموعة من الأهداف الفرعية يمكن التعبير عنها بالتساؤلات التالية :

- ما أوضاع الملكية الفكرية وتشريعاتها في الجمهورية اليمنية ؟
- ما موقف الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية ؟
- ما هي الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجمهورية اليمنية ؟
- ما هو التطور التشريعي لحماية البرمجيات على مستوى العالم وكذلك على مستوى الجمهورية اليمنية ؟
- ما هي أشكال الحماية التي تتمتع بها البرمجيات ؟
- من الذي يملك حق المؤلف بالنسبة للبرمجيات ؟ وما هي الحقوق التي يتمتع بها المبرمج ؟
- ما هي مدة الحماية الممنوحة للبرمجيات ؟
- ما هي صور الاعتداءات التي تقع على البرمجيات ؟ وما هي العقوبات المقررة لذلك ؟
- هل يعرف أصحاب المحلات التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة بوجود قانون يحمي الملكية الفكرية ؟ وهل يعرفون بالعقوبات المقررة لانتهاك حقوق الملكية الفكرية ؟
- هل يوجد ترخيص بمزاولة نشاط انتاج وتداول البرمجيات ؟
- ما هو مصدر الحصول على الاسطوانات المنسوخة ؟ هل يتم نسخها داخل الجمهورية اليمنية أم يتم استيرادها من دول أخرى ؟ وما هي هذه الدول ؟
- ما هي المجالات التي تغطيها الاسطوانات المنسوخة ؟ وما هي أكثر المجالات مبيعاً ؟

الاطار المنهجي للدراسة والأدوات

ولتحقيق الأهداف السابقة استلزم ذلك استخدام المنهج الوصفي المسحي بهدف التعرف على التطورات التشريعي لحماية البرمجيات على المستوى العالمي وعلى مستوى الجمهورية اليمنية ، موقف الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية ، وكذلك التعرف على حقوق المبرمج الأدبية والمعنوية ، والمدة الممنوحة لحماية البرمجيات ، وصور الاعتداءات التي تقع على البرمجيات والعقوبات المقررة لذلك ، كذلك استخدم الباحثة المنهج الوصفي الميداني حيث يعد مناسباً لطبيعة هذه الظاهرة التي

تهتم بدراسة الواقع الفعلي لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في البرمجيات في الجمهورية اليمنية في ظل غياب الدور الامني في محاربة قرصنة البرمجيات ، وفي ظل ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص .

وقد اعتمدت البثثة على أداتين رئيسيتين وهما الملاحظة المباشرة ، المقابلة المقننة مع أصحاب المحال التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة ، وهي مقابلات حددت فيها الباحثة مجموعة من الأسئلة طرحتها على عدد كبير من أصحاب المحال التجارية التي تقوم بنسخ و بيع الاسطوانات كل على حدة ودون معرفة صاحب المحل بإجراء البحث حتى تحصل الباحثة على اجابات دقيقة وصحيحة عن الظاهرة ، حيث كانت المقابلات عبارة عن دردشات وحوارات مع أصحاب تلك المحال يصحبها شراء بعض من هذه الاسطوانات المنسوخة ، ولم تستخدم الباحثة الاستبيان حيث لا يعد مناسباً لطبيعة هذه الظاهرة .

مصطلحات الدراسة

من الجدير بهذه الدراسة توضيح المصطلحات التالية :

- الملكية الفكرية :

هي كل ما ينتجه الفكر الانساني من اختراعات وابداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الانساني ، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها تشير الى أعمال الفكر الابداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج و الرسوم الصناعية . أما فيما يتعلق بأنواع الملكية الفكرية: انقسمت الملكية الفكرية إلى فئتين هما: الملكية الأدبية والملكية الصناعية . و الملكية الأدبية: هي الحقوق التي تحمي المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى، والمواد السمعية البصرية كالأشرطة السينمائية والغنائية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط، وتأتي ضمنها أيضاً حماية المصنفات الرقمية مثل البرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات. أما الملكية الصناعية (براءة الاختراع): هي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) أو تمييز المنتجات التجارية (العلامات التجارية) ^١.

- الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية :

تتمثل المصنفات الرقمية في برمجيات الحاسوب (الكمبيوتر) وقواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، أما في بيئة الانترنت فتتمثل بأسماء نطاقات أو مواقع الانترنت، وبمحتوى المواقع من مواد النشر الإلكتروني نصوصاً وصوراً ومواد سمعية ومرئية (الوسائط المتعددة) .

البرمجيات Soft Ware :

يعد مصطلح " البرمجيات " أعم وأشمل من مصطلح " برنامج " Program إذ يدخل في مفهوم البرمجيات أمور أخرى إضافة إلى البرنامج ذاته ، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: المواد التي تسبق أو تصاحب انتاج البرنامج والتي تعتبر من مكوناته مثل الخوارزميات والرسوم والخرائط البيانية الخاصة بالبرنامج وأية وثائق تكون داخلة في تنفيذه ، و الوثائق والمستندات المساندة Supporting

^١ (عبد القادر ، فؤاد جمال . " التطور التشريعي لحماية البرمجيات " في مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . القاهرة : الفترة من ١٤ - ١٥ أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٥) متاح في : <http://aladalacenter.com/index.php/2012-10-31-17-26-38-99/> 2009-12-03-19-52-29/3724-1

material وهي مواد مكتوبة في صورة كتيبات ، ومهمتها شرح البرنامج وتيسير فهمه ومساعدة مستعمله على كيفية تشغيله ويطلق على هذه المواد أحياناً كتب الارشادات User Manual ، وكذلك الوثائق والمستندات التي تنتج في مرحلة تصميم وتطوير البرنامج سواء كانت مكتوبة بشكل مرسل أو في صورة مخططات أو في أي صورة أخرى وهذه المواد تشرح كيفية التوصل للبرنامج وتتضمن معلومات مهمة عن تصميمه ومرآل انتاجه ويطلق على هذه الوثائق " وصف البرنامج " و أيضاً كافة الوثائق التي تصدر بعد الانتهاء من تنفيذ البرنامج مثل رخص الاستخدام^١.

القرصنة :

القرصنة هي استخدام أو نسخ أو إعادة طبع أو بيع أو شراء أو تداول مصنف بدون ترخيص أو إذن من صاحب الحقوق بذلك . وعلى هذا يمكن أيضاً تعريف البرامج المقرصنة على أنها نسخ من البرامج الأصلية يقوم شخص ما غير مُرخّص له بإعادة إنتاجها بمجرد حصوله على نسخة واحدة أصلية . وقد تبدو هذه النسخ المزيفة شبيهة جداً بالأصلية ولكن وبالرغم من ذلك يمكن التعرف عليها من مظهرها الذي يختلف عن البرامج الأصلية وكذا من رخص ثمنها المبالغ فيه^٢.

موقف الدراسات السابقة والمثيلة :

فعلى الرغم من أن الدراسة غير مسبقة ، حيث لم يسبق ان درست تشريعات الملكية الفكرية في حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية ، إلا أن هناك العديد من الدراسات والندوات والمؤتمرات التي عقدت في العديد من الدول العربية والأجنبية تتعلق بالملكية الفكرية ، وهناك العديد من الدراسات القانونية التي تناولت قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وهذه الدراسات يصعب حصرها ولكن لا بأس من اختيار بعضها والتنويه عنه ، وهنا تأتي دراسة (يحيى محمد حسين الشعيبي)^٣ ، ٢٠١١ ، تدور هذه الدراسة حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي ، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى قدرة النصوص القانونية التي ينظمها قانونا حق المؤلف في البلدين محل المقارنة على حماية حقوق الملكية الفكرية وبالأخص منها حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي ، وكذلك مدى انسجام قانوني حق المؤلف مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المنظمة لهذه الحقوق .

وبعض هذه الدراسات تناولت الموضوع من وجهة النظر المكتبية وهنا تأتي دراسة : (جمال العيفة)^٤ ٢٠١٤ ، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة مقومات صناعة البرمجيات ، وتشريعات حماية البرامج ، وأسباب الزيادة السريعة في عمليات القرصنة والغش ، وأضرار القرصنة وأسباب انتشارها ، ونماذج من الإجراءات الخاصة بمكافحة قرصنة البرمجيات ، فضلاً عن التشريعات المنظمة لمكافحة القرصنة بالجزائر ، وكذلك دراسة (العربي بن حجار ميلود)^٥ ، ٢٠١١ ، وتدور هذه الدراسة حول تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر ، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة أنواع البرمجيات ، وأهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق برمجيات الحاسوب ، كما تناول التشريعات الخاصة بحق

(١) حجازي ، محمد . الحماية القانونية لبرامج الحاسب وقواعد البيانات . القاهرة : مكتبة غريب ، ٢٠٠١ .

(٢) حلي ، محمد . " حقوق الملكية الفكرية . (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١) متاح في :

<http://galby.freevideotalk.com/t12-topic>

(٣) الشعيبي ، يحيى محمد حسين راشد . الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي . دكتوراه ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠١١ .

(٤) العيفة ، جمال . " قرصنة البرمجيات في الجزائر : الوضع الراهن والتحديات " . - Cybrarians Journal - . ٣٦٤ (ديسمبر ٢٠١٤) . (تاريخ الزيارة ٢٠١٥ / ١ / ١٥) . متاح في : <http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com>

(٥) بن حجار ، ميلود العربي . " تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر " . - Cybrarians Journal - . ع ٢٦ (سبتمبر) ٢٠١١ . تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠ (متاح في :

<http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com>

المؤلف في الجزائر ، بالإضافة إلي تناوله لظاهرتي التزييف والقرصنة في الجزائر . أما دراسة (فؤاد جمال عبد القادر) ٢٠٠٨^١ فقد تناول فيها الباحث التطور التشريعي لحماية البرمجيات والأهمية الاقتصادية لبرامج الحاسب الآلي ، والدور الأمني في حماية البرمجيات وكذلك نظام الملكية الفكرية في مصر .

وبالنسبة للدراسات الأجنبية نجد أن هناك العديد من الدراسات التي قد يصعب حصرها ولكن لا بأس من اختيار بعضها والتنويه عنه خاصة ما تم الاستعانة به من حيث المنهج أو أسلوب العرض نجد دراسة (Asim El-Sheikh) ٢٠٠٦^٢ ، وقد تناول فيها أضرار القرصنة على المنتجين ومنها على سبيل المثال ضياع فرص الربح ، العجز عن استرجاع الاستثمار ، قلة الحوافز لتوسيع الاستثمار ، الضعف التقني (هجرة الكوادر ومحدودية في التدريب) ، ضعف الانتاج الرقمي المحلي.

الاطار النظري للدراسة

تتناول الباحثة في هذا الاطار النظري التطور التشريعي لحماية الملكية الفكرية في الجمهورية اليمنية ، بالإضافة الى وضع البرمجيات وحمايتها في القانون اليمني وذلك تمهيداً للدراسة الميدانية .

المحور الأول : تشريعات حماية الملكية الفكرية في الجمهورية اليمنية.

يتناول هذا المحور التطور التشريعي لحماية الملكية الفكرية في الجمهورية اليمنية ، هذا بالإضافة الى موقف الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية ، وأخيراً الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجمهورية اليمنية .

اولاً : التطور التشريعي لحماية الملكية الفكرية في الجمهورية اليمنية

لقد بدأت اليمن في توفير الحماية القانونية للملكية الفكرية منذ منتصف القرن الماضي ، حيث صدر في الشرط الجنوبي من اليمن مجموعة قوانين مستعمرة عدن بدءاً من عام ١٩٤٠ ، والتي تضمنت تنظيم قوانين الملكية الفكرية (قانون الحق الفكري رقم ٣٤ ، وقانون براءات الاختراع رقم ١١١ ، وقانون العلامات التجارية رقم ١٥١ ، وبعد أن تحقق الاستقلال في الشرط الجنوبي عام ١٩٦٧ ، وقد أدرجت هذه القوانين ضمن القانون المدني رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ في الكتاب الرابع الذي اشتمل على ثلاثة أبواب ، اختص الباب الأول بتنظيم حق المؤلف ، والثاني للحق في الاكتشاف ، والثالث حق المخترع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية .

وفي الشرط الشمالي لليمن صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن العلامات والأسماء التجارية ، وقد اشتمل على تنظيم العلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسماء التجارية ، وأعمال المنافسة غير المشروعة واشتمل الباب مئة على تقرير الجرائم والجزاءات .^٣

(^١) عبد القادر ، فؤاد جمال . مصدر سابق

(^٢) El-Sheikh, Asim, Rashed, Abdullah, Al-Qudah, Bashar & Peace, A. Gaham (2006), An Exploratory Study of Software Piracy in Jordan. The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries, 4, 1-8

(^٣) دهمش، السيد أمين . " الواقع الميداني لجرائم الملكية الفكرية في اليمن : تطور التشريع ، التطبيقات القضائية ، الإحصاءات " . البحرين ، ٢٠٠٨ .
تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٥) متاح في : <http://www.abhatoo.net.ma>

وبعد أن تحققت الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠ صدر :
أ- الدستور^١ :

لقد قررت المادة (٢٨) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠ أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور ، كما توفر الوسائل المحققة لذلك ، وتقوم الدولة بكل مساعدة لتقدم العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والابداع الفني ، وتحمي الدولة نتائجهما^٢ .

ب- القانون المدني :

بوجب القانون المدني على الدولة كفالة الحقوق الفكرية من خلال اصدار قوانين خاصة بتنظيم حقوق المؤلف والمخترع والمكتشف^٣ .

وبناءً على صدور الدستور والقانون المدني للجمهورية اليمنية فقد صدر :

١- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري :

يتألف هذا القانون من ١٢٨ مادة موزعة في أربعة أبواب : الباب الأول : حق المؤلف ويتوزع إلى خمسة فصول ، وهي كالآتي الفصل الأول تناول المؤلف وحقوقه ، و الفصل الثاني تناول العمل الجماعي ، أما الفصل الثالث تناول اجراءات التسجيل ، و الفصل الرابع تناول انتقال العمل الابداعي إلى ملكية الدولة ، أما الفصل الخامس فقد تناول أحكام عقد التأليف ، وقد اشتمل على المواد من ٤٨:٢ ، أما الباب الثاني تضمن حماية حق المكتشف ، ولم يوزع الى فصول ، واشتمل على المواد من ٤٩ : ٥٧ ، أما الباب الثالث فقد تضمن الأحكام الخاصة بحماية حق المخترع ، وتوزع على فصلين ، الفصل الأول تضمن الأحكام الخاصة بالاختراع والاقتراح الابداعي لتطوير الانتاج مبيناً الشروط الموضوعية واجراءات التسجيل وأثاره ، ويبين الفصل الثاني أحكام العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية في ثلاثة فروع : الفرع الأول يبين أحكام العلامات الصناعية والتجارية (الشروط الموضوعية واجراءات التسجيل) ، الفرع الثاني أوضح أحكام الرسوم والنماذج الصناعية (الشروط الموضوعية واجراءات التسجيل) ، وتناول الفرع الثالث السلطة المقررة لصاحب الحق عند الاخلال بأي حق من حقوقه ، وقد اشتمل الباب الثالث على المواد من ١١٧:٥٨ ، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكام عامة وختامية بما في ذلك تقرير عقوبات جنائية على كل من ساهم بأي صورة من صور التعدي على أي حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع^٤ .

٢- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

يتألف هذا القانون من ٩١ مادة موزعة في اثني عشر فصلاً على النحو التالي :

الفصل الأول : التسمية والتعاريف (اشتمل الفصل على المادة ١ ، ٢) ، الفصل الثاني تناول المصنفات المحمية (المواد من ٣ : ٥) ، و الفصل الثالث تضمن حقوق المؤلف ويتكون من فرعين ، الفرع الأول الحقوق الأدبية ، والفرع الثاني الحقوق المالية وانتقالها (المواد من ٦:١٥) ، أما

(١) اعتمد دستور الجمهورية اليمنية في ١٩٩٠ بعد توحيد اليمن الشمالي والجنوبي ، وقد عدل ثلاث مرات في عام ١٩٩٤ ، وفي عام ٢٠٠١ ، وفي عام ٢٠٠٩ .

(٢) المادة ٢٨ من دستور الجمهورية اليمنية متاح في : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=225176

(٣) مادة (١٢٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل للقانون المدني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ . متاح على <http://lawyer76.blogspot.com/2012/10/14-2002.html>

(٤) الجمهورية اليمنية . القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري.

الفصل الرابع فقد تناول الحقوق المالية على المصنفات المشتركة والجماعية (المواد من ١٦ : ٢٤) ، و الفصل الخامس تناول أصحاب الحقوق المجاورة (المواد من ٢٥ : ٣٠) ، و الفصل السادس تناول مدة الحماية ، وينقسم إلى فرعين ، الفرع الأول يتناول مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف ، والفرع الثاني يتناول مدة حماية الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة (المواد من ٣١ : ٣٩) ، و الفصل السابع تناول الاستثناءات والقيود على الحقوق المالية ، (المواد من ٤٠ : ٤٨) ، و الفصل الثامن تضمن اجراءات الایداع (المواد من ٤٩ : ٥٤) ، الفصل التاسع تضمن حماية المآثورات الشعبية أو تعابير الفلكلور (المواد من ٥٥ : ٦١) ، الفصل العاشر تناول ادارة الحقوق المالية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (المواد من ٦٢ ، ٦٣) ، و الفصل الحادي عشر تناول الاجراءات التحفظية والتدابير الحدودية والجزاءات والتعويضات ويتكون من أربعة فروع ، الفرع الأول : الاجراءات التحفظية ، الفرع الثاني التدابير الحدودية ، الفرع الثالث : الجزاءات ، الفرع الرابع : التعويض (المواد من ٦٤ : ٨٠) ، الفصل الثاني عشر تناول الأحكام العامة والختامية (المواد من ٨١ : ٩١) .

ثانياً : موقف الجمهورية اليمنية من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية .

منذ ما يزيد عن قرن ونصف من الزمن والتشريعات الدولية تتوالى بشأن الملكية الفكرية إما على شكل اتفاقيات أو معاهدات أو بروتوكولات عادة ما تبرم بين مجموعة من الدول تسمى الدول الأعضاء أو الأطراف المتعاقدة ، فهناك اتفاقيات شمولية مثل اتفاقية (ترينس) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وهناك اتفاقيات الهيئات الدولية مثل اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ١٩٦٧ ، واتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ ، وهناك اتفاقيات متعلقة بالملكية الصناعية مثل اتفاقية باريس للملكية الصناعية والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية تنقسم إلى : اتفاقيات براءات الاختراع ، واتفاقيات العلامات التجارية ، واتفاقيات الرسوم والنماذج الصناعية ، واتفاقيات حماية النباتات ، اتفاقيات علامات المنشأ ، واتفاقية الشعاع الأولمبي ، وما يهمنها هنا الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) ، وقد صدر عدة اتفاقيات جميعها تديرها (الويبو) واتفاقية واحدة فقط تديرها اليونسكو ، بعض هذه الاتفاقيات متعلقة (بحق المؤلف) والبعض الآخر متعلق (بالحقوق المجاورة) ، ومن الاتفاقيات المتعلقة (بحق المؤلف) : اتفاقية بيرن ١٨٨٦ ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف ١٩٥٢ صيغة باريس ١٩٧١ تديرها اليونسكو) ، اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية (جنيف ١٩٨٩) ، اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف (مدريد ١٩٧٩) ، اتفاقية الدوائر المتكاملة (واشنطن ١٩٨٩) ، اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف ١٩٩٦ ، أما في (الحقوق المجاورة) فقد صدرت اتفاقية حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ١٩٦١) ، اتفاقية حماية منتجى التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع (جنيف ١٩٧٠) ، اتفاقية توزيع الاشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية (بروكسل ١٩٧٤) ، اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (الفونجرامات) ١٩٩٦^١ .

وقد حرصت الجمهورية اليمنية على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، وذلك استناداً إلى أهمية حقوق الملكية الفكرية في تحفيز الابتكار والابداع وجذب الاستثمارات الأجنبية .

^١ (عبد القادر ، فؤاد جمال . مصدر سابق

و الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجمهورية اليمنية تنحصر فيما يلي :

- ١- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في سنة ١٩٦٧ وانضمت اليها اليمن في ٢٩ مارس ١٩٧٩
 - ٢- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣ ، انضمت اليها اليمن في ١٥ فبراير ٢٠٠٧ .
 - ٣- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦ ، انضمت اليها اليمن في ١٤ ابريل ٢٠٠٨ .
 - ٤- اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ النافذة اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٥ ، وانضمت اليها اليمن في ٢٦ يونيو ٢٠١٤ .
 - ٥- اتفاقية بروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٨٩١ .
 - ٦- اتفاقية معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع ستراسبورغ ١٩٧١ .
 - ٧- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٩٩٩ ، النافذة اعتباراً من ٩ مارس ٢٠٠٤ ، وانضمت اليها اليمن في ٦ يونيو ١٩٧٠
 - ٨- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي في باريس ٢٠٠٣ النافذة اعتباراً من ٢٠ ابريل ٢٠٠٦ .
 - ٩- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ١٩٧٢ والنافذة اعتباراً من ١٧ فبراير ١٩٧٥ ، وانضمت اليها اليمن في ٧ يناير ١٩٨١ .
- وبناءً على ما سبق ، فإن اليمن مشتركة في أهم ثلاث اتفاقيات وهي : اتفاقية "إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" واتفاقية "بيرن للملكية الأدبية" واتفاقية "باريس للملكية الصناعية" ^١ .

ثالثاً: الهيئة المكلفة بحماية حق المؤلف في الجمهورية اليمنية .

يوجد في الجمهورية اليمنية هيئة واحدة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وهي إدارة حماية المصنفات الأدبية والفنية بوزارة الثقافة .

وقد انشئت هذه الإدارة بموجب نص المادة (٦٢) ، (٦٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ م ، وأناط بها القانون مسؤولية إدارة الحقوق المالية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتتبع هيكلية قطاع المصنفات والملكية الفكرية بوزارة الثقافة .

و هناك العديد من المهام والأنشطة التي تؤديها الإدارة العامة للحقوق منها على سبيل المثال : إبرام عقود منح تراخيص استغلال المصنفات والأداءات المتعلقة بالأعضاء في الإدارة العامة مع المنتفعين ، تحصيل رسوم التراخيص عن استغلال المصنفات والأداءات التي تمت فعلياً من المنتفعين وفقاً للعقود ، توزيع الرسوم المتحصلة على الأعضاء وفق البيانات أو قوائم المصنفات التي أستخدمت فعلياً ، رفع الدعاوى والتقاضى أمام المحاكم فيما يتعلق بقضايا المنازعات أو الخلافات مع الأطراف المنتفعة لحقوق الأعضاء ، وتسوية وحل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الإدارة العامة ، أو بين الأعضاء والغير فيما يتعلق بحقوق التأليف "تحديد أبوة المصنف" .

وتسعى الإدارة إلى تنفيذ المشاريع التالية في عام ٢٠١٤م وهي :

- أولاً : تطوير البنية التشريعية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ثانياً : تنفيذ الحملة الوطنية الأولى للتوعية بحق المؤلف والحقوق المجاورة والفلكلور ٢٠١٤م .
- ثالثاً : إعداد مشروع تنظيم (النظام الأساسي) للمكتب الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومتابعة إقراره واصداره .

^١ (المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) . (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٥) متاح في : <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=YE>

- رابعاً : إعداد الخطة التنفيذية لعمل المكتب الوطني لحقوق المؤلف بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومتابعة تنفيذها^١ .

المحور الثاني : برمجيات الحاسوب والتطور التشريعي لحمايتها .

يتناول هذا المحور تعريف برمجيات الحاسوب وأنواعها ، والسمات العامة لبرامج الحاسب الآلي ، هذا بالإضافة الى التطور التشريعي لحماية البرمجيات على مستوى العالم ، وكذلك التطور التشريعي لحماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية .

أولاً : تعريف برمجيات الحاسوب وأنواعها .

تُعدّ برمجيات الحاسوب أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الناحية التقنية إلى:

- أ- برمجيات التشغيل التي تتيح عمل مكونات نظام الحاسوب معا و في تناسق و توفر بيئة عمل ملائمة للبرمجيات التطبيقية أو التطبيقات.
- ب- البرمجيات التطبيقية تمثل النوع الثاني من أنواع البرمجيات، وهي التي تقوم بمهام محددة على غرار معالجة النصوص أو الجداول الحسابية .

أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثر فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات أبرزها برمجيات المصدر، وبرمجيات الآلة ، والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم :

- برنامج المصدر (Source Code).

هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة ، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في انجاز البرنامج للغرض المخصص له.

- برنامج الآلة أو الهدف (Object Code):

وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو (برامج ترجمة) بموجبه تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.

- الخوارزميات (Algorithms)

العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستثمار (مادة ٢/٩ من اتفاقية تريبس) لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر ابتكاره لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج، وهو بهذا الوصف إن توفرت له

^(١) أبو هيثم ، محمد . " حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين والمبدعين من القرصنة " الثورة (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٧) متاح في : <http://www.althawranews.net/portal/print.php?id=85178>

عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى^١.

- لغات البرمجة (Program Languages):

تُكتب اليوم كافة البرمجيات باللغات العليا (High Level Language) مثل: كوبل، الكول، فوتوران، لغة C، لغة C++، وغيرها، وهذه اللغات جميعها تستخدم عبارات وكلمات انجليزية بسيطة.

- برامج الترجمة (Translators Programs):

وهي مجموعة البرامج التي تقوم بتحويل لغات البرمجة العليا أو لغات التجميع الى لغة الآلة (Machine Language)، وتُقسم بصورة عامة على ثلاثة أنواع وهي: المجمع (Assembler)، المترجم (Compiler)، المُفسر (Interpreter)^٢.

ومن السمات العامة لبرامج الحاسب الآلي .

١. يمكن استنساخها بسهولة .
٢. تكلفة عالية في الإنتاج الأولى ، وتكلفة منخفضة جداً للاستنساخ (تقريباً صفر) .
٣. مدة طويلة للإنتاج مقابل زمن صفر للاستنساخ .
٤. أدوات متعددة للإنتاج مقابل أداة وحيدة للاستنساخ .
٥. خبرات كبيرة ومتعددة ومتنوعة للإنتاج مقابل عدم الحاجة لخبرة للاستنساخ .
٦. تطابق نتيجة الاستنساخ مع الأصل بالنسبة للأداء .
٧. سهولة تغيير بعض المكونات بحيث يبدو الشكل مختلفاً^٣ .

ثانيا : التطور التشريعي لحماية برامج الحاسب الآلي على مستوى العالم .

إن تشريعات حماية البرامج تراكمت مع تشريعات الخصوصية وجرائم الكمبيوتر، لكنها كانت أسرع تنامياً وأوضح من حيث الرؤى للمحتوى وللمستقبل هذه التشريعات، ولهذا فإنها أوسع مدى من حيث عددها وإذا أردنا أن نعرف السر فإنه في الحقيقة يرجع إلى عاملين أساسيين هما:

- **الأول:** وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)، التي ساهمت عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الجدل بشأن موضوع حماية البرمجيات ليكون قوانين حق المؤلف لا قوانين براءات الاختراع، أي الحماية عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليس الملكية الصناعية.
- **الثاني:** توجه سياسات الأسواق الرأسمالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حق الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي الذي بدأت أول ملامحه في اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية مدفوعة بتأثير الشركات متعددة الجنسيات لوضع الملكية الفكرية ضمن أجندة اتفاقيات

(١) بن حجار، ميلود العربي . مصدر سابق. ص٥

(٢) سعيد ، أكرم فاضل و عباس، طالب محمد جواد . " الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء " و س٣ ، ع ١ ، ٢٠١١. ص١٠٧.

(٣) حجازي ، محمد " حقوق المؤلف وحماية البرمجيات وقواعد البيانات . القاهرة ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ٢٠١١ (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٧) متاح في : www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Hegazy.ppt

تحرير التجارة والخدمات ومساومة الولايات المتحدة العالم كله على قبول اتفاقيات تحرير التجارة في البضائع مقابل انجاز تقدم في حقلي تحرير الخدمات والملكية الفكرية^١.

لقد أثارت برامج الحاسب الآلي جدلاً واسعاً طيلة السبعينات بخصوص طبيعتها و موضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية، وتباينت الآراء بين من يدعو لحمايتها بواسطة نظام براءات الاختراع لما تنسم به من استغلال صناعي و اتصالها المتين بمنتج مادي صناعي، غير أن المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ميونيخ عام ١٩٧٣ نصت صراحة على استبعاد برامج الحاسب من مجال حمايتها، ويرجع ذلك من جهة إلى تجرد برامج الحاسب الآلي من أي طابع صناعي، ومن جهة أخرى إلى صعوبة إثبات جدة البرنامج لتقدير مدى استحقاقه للبراءة ، كما أن هذا الاتجاه لم يلق قبولاً خاصة من منتجي البرامج حيث أن اعتبار البرنامج اختراعاً يؤدي إلى نشره في سجل سنوي يطرح للتداول العام مما يترتب عليه ذبوع البرنامج وانتشاره وجعله في متناول الكافة الأمر الذي يضر بالمصالح الاقتصادية لمنتجه .

وهناك من دعا لحمايتها عبر الأسرار التجارية لما تنطوي عليه من سر تجاري في غالب الأحيان، وهناك فريق ثالث دعا إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال. وأسفرت سلسلة اجتماعات خبراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٥ عن توجه عام اعتبر البرمجيات من قبيل الأعمال الأدبية إذ هي أفكار وترتيب خوارزميات تستنبط ضمن شكل ابتكاري إبداعي، و سماتها و صفاتها تتقابل مع عناصر حماية الملكية الأدبية.

وقد أخذت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" بهذا المفهوم حيث نصت (المادة ١/١٠) منها على أن تخضع برامج الحاسب إلى أحكام اتفاقية برن لعام ١٩٧١ الخاصة بحماية المصنفات الأدبية.

ووفق اتفاقية تريبس فإن البرمجيات محل للحماية سواء كانت بلغة الآلة أم المصدر (المادة ١/١٠) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها - شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة ١١)، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى ٥٠ عاماً محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (المادة ١٢ تريبس)

ثالثاً : التطور التشريعي لحماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية .

من الجدير بالذكر انه حتى ٢٢ يوليو ٢٠١٢ ، لم يكن هناك أية تشريع يحمي البرمجيات في الجمهورية اليمنية ، ولم تحظى البرمجيات بالحماية إلا بعد صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري ، لم يدرج البرمجيات ضمن المصنفات المحمية .

أما القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فقد أدرج برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية .

وقد عرف القانون برنامج الحاسب الآلي بأنه مجموعة من العبارات أو التعليمات المُعبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر وبإمكانها أن تجعل الحاسب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما .

(١) بن حجار، ميلود العربي . مصدر سابق. ص ٥

المحور الثالث : حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية .

أولاً : أشكال الحماية التي تتمتع بها البرمجيات .

حقوق المؤلف تمنح الحماية لبرنامج الحاسب الآلي فقط ، ولكن لا تشمل تلك الحماية الفكرة التي تم على أساسها البرنامج بمعنى أن القانون غير مسئول عن حماية الفكرة نفسها ولكنه منوط بتحمل حمايتها بعد تجسيدها على شكل برنامج كمبيوتر يمكن تشغيله على الجهاز .

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يعطى للمبرمج حق احتكار الفكرة يحتويها برنامجها أو على النتائج أو الوظائف التي يقوم بها هذا البرنامج ، ولكنه يعطى للمبرمج حماية ضد نسخ مجموعة الأوامر والتعليمات التي تعمل على تشغيل برنامجها . ولكن من الذي يملك حقوق المؤلف بالنسبة للبرمجيات ؟

المبرمج الذي يقوم بتصميم وإخراج البرنامج هو من يسميه القانون "بالمؤلف" ، وعلى هذا يصبح هذا المبرمج مالكا لكل الحقوق التي نص عليها القانون لهذا المصنف بما في ذلك الحقوق الأدبية التي لا يمكن التنازل عنها أو منحها للغير وحقوق الاستغلال المالي والتي يجوز التنازل عنها أو إعطاء ترخيص للغير باستخدامها لفترة محددة أو غير محددة حسب نص الاتفاق .

كما نص القانون على أنه من الجائز أن يكون مؤلف البرنامج أكثر من شخص وفي هذه الحالة تكون الحقوق ، بنوعها ، مشتركة بينهم ولا يجوز لفرد منهم التصرف في هذه الحقوق بنقلها للغير أو منح ترخيص بها دون الرجوع لباقي المؤلفين وموافقهم جميعاً على هذا التصرف .

وهناك حالة استثنائية لما سبق وهي أن يكون المؤلف موظف في شركة أو جهة ما تقوم هذه الجهة بالتعاقد معه لتنفيذ برنامج حاسب آلي أو قاعدة بيانات إلكترونية لحسابها وفي هذه الحالة تؤول جميع الحقوق ، الأدبية والمالية ، إلى تلك الشركة أو الجهة ما لم يقدم المبرمج ما يفيد اتفاقه مع تلك الجهة على عكس هذا .

ثانياً : حقوق المبرمج في الجمهورية اليمنية .

للمبرمج نوعين من الحقوق هي الحقوق الأدبية والحقوق المعنوية ، وسوف نلقي الضوء عليهما في الفقرة التالية :

- الحقوق الأدبية : وهذه الحقوق فهي تعطى للمبرمج القدرة على وضع اسمه على العمل للحفاظ على كيانه الشخصي كمؤلف للبرنامج وهو من نسميه حق الأبوة . كما تعطيه الحقوق الأدبية أيضاً الحق في منع أي طرف آخر من إجراء أي تعديلات على برنامجها شكلاً وموضوعاً إلا بأذن منه . كما تعطى الحقوق الأدبية أيضاً الحق للمبرمج وحده في تحديد مكان وزمان النشر الأول للبرنامج ليصبح متداولاً ومتاحاً للعامه ، وهذه الحقوق الأدبية بكافة أنواعها لا يجوز للمبرمج التنازل عنها بمعنى أنها غير انتقالية .
- الحقوق المالية : والمقصود بها حقوق الاستغلال المالي للبرنامج الذي قام المبرمج من خلاله ببذل الجهد الذي ينتظر من وراءه أن يجنى عائد مادي وتلك الحقوق يمنحها القانون للمبرمج من خلال إعطائه الحق في النسخ والبيع والتداول لبرنامجها في الأسواق أو من خلال إبرامه لاتفاقيات تجارية مع جهات أخرى بمنحه إياها كل هذه الحقوق أو جزء منها نظير مقابل مادي يتم الاتفاق عليه . مما يوضح أن الحقوق المالية على عكس الحقوق الأدبية يمكن التنازل عنها ، وهي حقوق استثنائية للمبرمج ، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلاله ، ولكن ما هي مدة حماية الحقوق المالية للمبرمج ؟

ثالثاً: مدة حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية :

نص قانون حماية حق المؤلف اليمني على أن حماية حقوق المؤلف (المبرمج) على الأعمال الأصلية تسرى لفترة حياة مؤلف البرنامج . وتستمر تلك الحماية لمدة ٥٠ عام من تاريخ وفاته بعدها تنتهي الحماية ويسقط العمل في الملك العام ، حيث يصبح حق لائ فرد أو جهة أن تستخدمه دون الحصول على ترخيص بذلك أو إذن من خلف المؤلف . أما في حالة البرامج المشتركة فتسري مدة الحماية طيلة حياة مؤلفي البرنامج ولمدة خمسين عاماً من وفاة آخر من بقي حياً من الشركاء في تأليف البرنامج .

وفي حال أن يكون مالك البرنامج شخص اعتباري ، مثل أن يكون شركة أو جهة أو ما إلى ذلك ، فإن مدة الحماية تستمر لمدة ٥٠ عام من تاريخ النشر الأول للعمل أو إتاحتها للجمهور .

رابعاً : الشروط اللازمة لتداول البرمجيات في الجمهورية اليمنية:

لقد أورد المشرع لمجموعة من الشروط الواجب توافرها عند تداول أي مصنف محمي ومنها البرمجيات ، وهذه الشروط هي : أن يرفق مع البرمجيات شهادة من المنشأ تبين اسم المبرمج أو من تم التنازل اليه عن حق الاستغلال ، وأن يرفق مع المصنف تصريح من المورد موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي يصرح بالتداول في نطاقها ، وأن يرفق من المورد شهادة تفيد دفع حقوق النشر^١

خامساً : صور الاعتداءات التي تقع على البرمجيات .

هناك العديد من الاعتداءات التي ترتكب في حق البرمجيات ، وهذه الاعتداءات قد أشار إليها المشرع في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ومن هذه الاعتداءات :

١ - البيع أو التاجير للبرمجيات دون إذن مسبق من صاحب الحق

يعاقب كل من يبيع أو يؤجر أو يعرض أو يستورد أو يصدر أو يضع للتداول أي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ومنها البرمجيات دون ترخيص أو إذن كتابي مسبق من مالك حقوق المؤلف لهذه البرمجيات وقواعد البيانات ، وقد نصت على ذلك المادة ٧٧ ، بند ١ من القانون اليمني) .

٢ - تقليد البرمجيات :

يعاقب القانون كل من يقوم بتقليد البرمجيات ، كذلك يعاقب من يقوم بالبيع أو بالشراء لمثل هذه البرمجيات المقلدة ، كما تمتد العقوبة على المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلادها ، وقد نصت على ذلك المادة ٧٧ بند ٤ ، كما تمنع المصنفات المقلدة من الدخول إلى أراضي الجمهورية اليمنية ، وقد نصت على ذلك المادة ٨٦ .

٣ - الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي للمبرمج .

يعاقب كل من يعتدي على حق من حقوق المبرمج سواء كانت حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية ، وقد نصت على ذلك المادة ٧٧ بند ١ .

سادساً : العقوبات المقررة لصور الاعتداءات على البرمجيات .

لقد أورد المشرع في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكذلك المصادرة على النحو التالي :

(١) المادة ٨٤ من القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . (تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١/٦) متاح في : <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=15289>

الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين :

١. العقوبة غير المشددة :

أورد المشرع عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي عقوبة الحبس بحد أدنى وهو شهر والغرامة بحد أدنى وهو خمسمائة ألف ريال يمني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد نصت على ذلك المادة ٧٧ من القانون .

٢. العقوبة المشددة .

شدد المشرع العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البرمجيات في حالة العودة مرة أخرى بحيث تصبح العقوبة هي الحبس لمدة شهرين والغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف ريال يمني ، وقد نصت على ذلك المادة ٧٨ من القانون حيث للمحكمة أن تقضي بمضاعفة عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة تكرار ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من القانون .

المصادرة .

نص القانون على عقوبة المصادرة للنسخ المخالفة للقانون ، حيث تنص المادة ٧٨ على أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل المخالفة وكذلك المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة ، وإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب المخالفة مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الإغلاق بصورة نهائية ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإتلاف النسخ المقلدة ، كما تقضي المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه .

ومن الجدير بالذكر أنه تم منح صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي وزارة الثقافة المكلفين بتنفيذ أحكام القانون ، و يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام ولعدد محدود بناء على عرض وزير الثقافة .

كما يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول وتفتيش المحلات والمخازن التي تقوم ببيع أو توزيع أو تأجير أو عرض أو نسخ أو إنتاج المصنفات ومنها البرمجيات وقواعد البيانات ، وإثبات الوقائع المخالفة لهذا القانون والحجز والتحرز الإداري وضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بموجب إذن من النيابة العامة بالنسبة للتحقيق ، وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في قانون الإجراءات الجزائية . وفي جميع الأحوال لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق عن طريق النذب إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل وأصبحت محققة الوجود.

إذا كانت تلك هي صور التعدي على البرمجيات ، والجزاءات المقررة لها ، فهل يمكن استخدام برنامج محمي دون إذن صاحبه على ألا يعد هذا انتهاكاً لحقوق المبرمج ؟ هذا ما سنتناوله الفقرة التالية من الدراسة .

سابعاً : استثناءات استخدام برنامج محمي دون إذن صاحبه .

يجوز للجهات الحكومية استخدام المصنفات ، برامج الكمبيوتر، الواقعة تحت مظلة حماية حقوق المؤلف وذلك دون الرجوع للمؤلف للحصول على ترخيص بذلك ودون أن يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق المؤلف الأدبية والمالية ، ولكن لا بد من الحفاظ على حقوقه الأدبية بعدم حذف اسمه من على المصنف وعدم تشويه المصنف بتغيير محتواه أو تعديله ، كما يجوز لمن يحوز نسخة شرعية مُرخصة من برنامج

كمبيوتر أن يقوم بنسخها دون أن يعتبر ذلك خروجاً على القانون ، حيث يقوم بعمل نسخة احتياطية للنسخة الأصلية لتحل محلها عند فقدان أو التلف^١ ، ويجوز استخدام المصنف تحت شعار مبدأ الاستخدام العادل العادل دون إذن من المؤلف في حدود الأغراض التي نص عليها القانون مثل:- الأغراض التعليمية ، البحث والتطوير ، تقارير الأخبار ، النسخ بغرض الاستخدام الشخصي غير التجاري ، الاستشارات القانونية .

المحور الرابع :الواقع الميداني لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في حق حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية

تحتل الجمهورية اليمنية مرتبة متقدمة جداً عربياً وعالمياً في القرصنة ، حيث أصدرت مؤسسة "IDC" الاستشارية الدولية بالتعاون مع الاتحاد العالمي لمنتجي البرمجيات التجارية "BSA" الدراسة الدولية السادسة عن نسب قرصنة البرمجيات وحماية حقوق الملكية الفكرية خلال عام ٢٠٠٨ ، وحددت الدراسة أن أكثر الدول ارتفاعاً في نسب القرصنة وهى جورجيا ، بنجلادش ، أرمينيا ، زيمبابوي ، سيرلانكا ، أذربيجان ، مولدوفا ، اليمن ، ليبيا وأخيراً باكستان. أي أن اليمن تقع في المرتبة الثامنة عالمياً في أعمال قرصنة برامج الكمبيوتر والأولى عربياً بنسبة ٨٩٪، تليها ليبيا بنسبة ٨٧٪ ، والعراق بنسبة ٨٥ ٪ ، وأقلها في دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٦ ٪^٢ .

وبالنسبة للجمهورية اليمنية فعلى الرغم من وجود قانون ينظم حقوق الملكية الفكرية ويحميها وهو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، إلا أن هذا القانون لا يطبق على أرض الواقع كما أعد له ، مما أسهم في ارتفاع ظاهرة قرصنة البرمجيات، أي نسخ برامج الكمبيوتر بدون إذن من الشركة الأم لهذا البرنامج أو ذاك وظهر العديد من المحال التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة في شتى المجالات ، حيث لا يحتاج الأمر إلى كثير من العناية لاستنتاج الاسطوانات الأصلية النادرة ، وتكفي جولة على المحال التجارية المتخصصة ببيع الاسطوانات المنسوخة ، ليجد الفرد أن أعقد البرامج الحاسوبية، وأحدث التسجيلات الفنية في الأعمال الموسيقية والدرامية، والبرامج الطبية والهندسية متوافرة بكثافة وبأسعار رخيصة جداً ، حيث يصل سعر الأسطوانة من ٢٠٠ ريال يمني إلى ٤٠٠ ريال يمني أو ما يعادل ١ دولار إلى ٢ دولار ، مما دفع الباحثة إلى دراسة هذه الظاهرة عن قرب من خلال النقاط التالية :

١- مدى المعرفة بقانون حماية البرمجيات .

بسؤال عدد كبير من أصحاب المحال التجارية التي تقوم ببيع و نسخ هذه الاسطوانات عن معرفتهم بوجود قانون يحمي البرمجيات في الجمهورية اليمنية نجد أن جميع العاملين في محلات بيع الاسطوانات المنسوخة لا يعلمون بوجود قانون يحمي البرمجيات ، ولا يعلمون بأن ما يبيعونه من اسطوانات منسوخة يعد عملاً غير مشروع يحاسب عليه القانون وتجد هذا الرأي تأييده في الاستغراب الذي يبديه كثير من بائعي تلك الاسطوانات عند سؤالهم عن مشروعية العمل الذي يقومون به، فمن حيث المبدأ لم يصل هؤلاء إلى قناعة حاسمة بحجم المخالفة التي يقومون بها، وترى الباحثة أن ربما يرجع ذلك إلى حداثة القانون فقد صدر عام ٢٠١٢ ، وربما يرجع أيضاً للظروف السياسية التي تمر بها البلاد من تسيب أمني بعد احداث الثورة اليمنية .

(١) المادة ٤٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة . مصدر سابق .

(٢) محمد، خالد عبد الرحمن . مصدر سابق . ص ٤ .

وعند سؤالهم عن وجود أي نوع من الرقابة على البرمجيات ، فقد أجمعوا على أنه لا توجد أية رقابة على البرمجيات ، وكذلك فقد أجمعوا على أنه لا يوجد لديهم أية معرفة بالعقوبات التي يقرها القانون لنسخ وتداول البرمجيات المقرصنة ، وكل المحال التجارية التي تقوم ببيع الأسطوانات المنسوخة أو المقرصنة هي محال مرخصة لبيع مستلزمات واكسسوارات الكمبيوتر .

٢ - المجالات الموضوعية التي تغطيها الاسطوانات المنسوخة

من خلال زيارة هذه المحال التجارية وجد أن هذه الاسطوانات تغطي كافة المجالات الموضوعية ، فهناك اسطوانات تتناول برامج الحاسوب مثل البرامج الخاصة بالنسخ ، وبرامج الانترنت وبرامج النظام وبرامج تشغيل الأفلام والموسيقى وبرامج تشغيل الألعاب ، وبرامج مكافحة الفيروسات وغيرها من البرامج . وهناك اسطوانات تتناول الأفلام الأجنبية والعربية ، اسطوانات الموسيقى العربية والأجنبية ، واسطوانات للقرآن الكريم بأصوات العديد من القراء ، اسطوانات تتناول الخطب الدينية ، بالإضافة إلى اسطوانات للبرامج الهندسية ، والبرامج الطبية ، وبرامج التصميم الفني ، اسطوانات ألعاب الأطفال للكمبيوتر ، اسطوانات ألعاب الأطفال للبلادي ستيشن . وعند السؤال ما هي أكثر الاسطوانات مبيعاً ؟ كانت الاجابة عند كل أصحاب المحال التجارية أنها اسطوانات ألعاب الأطفال للكمبيوتر ، واسطوانات ألعاب الأطفال للبلادي ستيشن

صورة رقم (١) توضح محال بيع ونسخ الاسطوانات في اليمن

٣ - مصدر الحصول على الاسطوانات المنسوخة أو المقرصنة

عند السؤال عن مصدر الحصول على هذه الاسطوانات ؟ و هل يتم نسخها داخل اليمن أم يتم استيرادها ؟ وفي حالة استيرادها ما هي الدول التي يتم الاستيراد منها ؟ كانت الاجابة أن نسبة كبيرة من هذه الاسطوانات يتم استيرادها من الخارج ، عن طريقة مجموعة من التجار في العاصمة صنعاء ، ثم يتم توزيعها على المحال التجارية في مختلف محافظات الجمهورية ، و النسبة الاقل هي ما يتم نسخه في الجمهورية اليمنية ولكنها تكون أقل جودة من تلك الاسطوانة المستوردة .

وعند السؤال عن الدول التي يتم استيراد الاسطوانات المنسوخة منها ، فكانت اجاباتهم ان اغلبها من الجمهورية السورية وهي تتميز بالحدثة فهي مواكبة لكل حديث من البرامج بالإضافة إلى جودة النسخ ، ووجود غلاف مطبوع لكل اسطوانة شبيه بالغلاف الأصلي ، بالإضافة إلى كلمة سر موجودة داخل كل اسطوانة ، وذلك على الرغم من وجود قانون لحماية حق المؤلف في سوريا وهو القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ المتعلق بحماية حقوق المؤلف ، وقد أدرج هذا القانون مصنفات البرمجيات الحاسوبية ضمن المصنفات المحمية ، ولكن يتضح أن هذا القانون غير مطبق على أرض الواقع كما هو الحال في الجمهورية اليمنية .

بتضمن القرص ايضاً كافة الملحقات وبرامج التشغيل

Find us on Facebook /Saker.center

إنتاج وتوزيع مركز صقر :

دهشق - البحصه - مقابل فندق البرج الفضي

SAKER

Email : saker.center@hotmail.com

adeen1975@hotmail.com

adeen1975@yahoo.com

website_www.AD4CD.com

علاء الدين للمعلوماتية

سورية حلب الجميلية

امام مرآب الماليلة

AD

Barcode

صورة رقم (٢) اسماء الشركات و البلد المستورد منها معظم الاسطوانات

٤- متوسط سعر البيع لهذه الاسطوانات المنسوخة (المقرصنة)

يبلغ متوسط سعر البيع لهذه الاسطوانات ما بين ٢٠٠ ريال يمني إلى ٤٠٠ ريال يمني أو ما يعادل ١ دولار إلى ٢ دولار ، ويعتبر هذا سعر زهيد جداً بالمقارنة بسعر الاسطوانات الأصلية . وعند السؤال عند وجود محلات تجارية تقوم ببيع الاسطوانات الأصلية ؟ كانت الاجابة لا توجد في المحافظات محال لبيع الاسطوانات الأصلية ، ولكن يوجد في صنعاء عاصمة الجمهورية اليمنية في امكان قليلة . من خلال هذه الأسئلة واجاباتها نستنتج أهم العوامل والأسباب وراء انتشار ظاهرة نسخ البرمجيات في الجمهورية اليمنية :

١. عوامل اقتصادية :

- ارتفاع أسعار البرامج الأصلية : يعد من أهم أسباب انتشار ظاهرة نسخ البرمجيات في الجمهورية اليمنية هو ارتفاع أسعار البرمجيات الأصلية ، فإن نشر الوعي الخاص بحماية الملكية الفكرية في هذا الخصوص لن يجدي نفعاً مع عدم قدرة الكثيرين على استخدام البرامج الأصلية بسبب ارتفاع أسعارها .
- انخفاض دخل الفرد : حيث أن القدرة الشرائية للمواطن اليمني لا تسمح بشراء النسخ الأصلية ، ويرجع ذلك لتدني مستوى دخل الفرد اليمني ، كما أن كثيراً من المستخدمين للأسطوانات المنسوخة لا يهتمون إن كان الاسطوانة منسوخة أو أصلية ، طالما أنها سوف تؤدي الغرض منها .
- غياب شركات البرمجيات العالمية في السوق اليمنية: يُشكل تأخر شركات البرمجيات العالمية في فتح فروع لها في السوق اليمنية عاملاً مساعداً في انتشار نسخ البرامج، فعدم توافر البرامج الأصلية بالسوق بشكل كبير يشجع على زيادة عمليات القرصنة .

٢. عوامل قانونية :

- على الرغم من وجود قانون ينظم حقوق الملكية الفكرية ويحميها في اليمن، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أن هذا القانون لا يُطبق على الواقع كما أُعدّ

له، مما أسهم في ارتفاع ظاهرة نسخ برامج الكمبيوتر بدون إذن من الشركة الأم لهذا البرنامج أو ذلك.

- غياب الدور الأمني والرقابي . مما لا شك فيه أن غياب الدور الأمني والرقابي على المحلات التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة سبب رئيسي في زيادة عمليات نسخ برامج الكمبيوتر
٣. عوامل ثقافية :

- ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص نظراً لحداتها من ناحية ، ولعجز كثيرين عن الاقتناع بأن برنامج الحاسب الآلي يعد من قبيل المصنفات الأدبية من ناحية أخرى^١ .

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

لقد جاءت نتائج الدراسة متمشية مع الأهداف التي وضعتها الباحثة في بداية الدراسة وقد فضلت الباحثة عرضها على هيئة محاور على النحو التالي :

المحور الأول : تشريعات حماية الملكية الفكرية في الجمهورية اليمنية.

١- يوجب دستور الجمهورية اليمنية على الدولة كفالة حرية البحث العلمي والانجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور ، كما يوجب القانون المدني على الدولة كفالة الحقوق الفكرية من خلال اصدار قانون خاص ينظم حق المؤلف والمخترع والمكتشف . وبناءً على ما سبق صدر كلاً من أ) القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري ، ب) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

٢- حرصت الجمهورية اليمنية على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، حيث أنها مشتركة في أهم ثلاث اتفاقيات وهي : اتفاقية "إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" واتفاقية "بيرن للملكية الأدبية" واتفاقية "باريس للملكية الصناعية" وغيرها من الاتفاقيات .

٣- يوجد في الجمهورية اليمنية هيئة واحدة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وهي إدارة حماية المصنفات الأدبية والفنية بوزارة الثقافة، وقد انشئت هذه الإدارة بموجب نص المادة (٦٢)، (٦٣) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ م .

المحور الثاني : حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية

١- لم تحظى البرمجيات بالحماية إلا بعد صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

(١) نفس المصدر السابق .

٢- هناك العديد من الاعتداءات التي ترتكب في حق البرمجيات ، ومن هذه الاعتداءات : (البيع أو التأجير للبرمجيات دون إذن مسبق من صاحب الحق ، تقليد البرمجيات ، الاعتداء على الجانب المادي أو المعنوي للمبرمج).

٣- وبالنسبة للعقوبات المقررة لصور الاعتداءات على البرمجيات قد أورد المشرع في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكذلك المصادرة .

المحور الثالث :الواقع الميداني لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في حق حماية البرمجيات في الجمهورية اليمنية .

١- تحتل الجمهورية اليمنية مرتبة متقدمة جداً عربياً وعالمياً في القرصنة ، حيث أن اليمن تقع في المرتبة الثامنة عالمياً في أعمال قرصنة برامج الكمبيوتر والأولى عربياً.

٢- ضعف الرقابة من سلطات الدولة على المحال التجارية التي يتم فيها النسخ أو التوزيع أو البيع للنسخ المخالفة والاتجار فيها .

٣- ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص حيث أن جميع العاملين في محلات بيع الاسطوانات المنسوخة لا يعلمون بوجود قانون يحمي البرمجيات ، ولا يعلمون بأن ما يبيعونه من اسطوانات منسوخة يعد عملاً غير مشروع يحاسب عليه القانون .

٤- كل المحال التجارية التي تقوم ببيع الاسطوانات المنسوخة هي محال مرخصة لبيع مستلزمات واكسسوارات الكمبيوتر، لا يوجد لديهم أية معرفة بالعقوبات التي يقرها القانون لنسخ وبيع الاسطوانات المقرصنة .

٥- الاسطوانات المنسوخة تغطي كافة المجالات الموضوعية ، وأكثر الاسطوانات مبيعاً هي اسطوانات ألعاب الأطفال للكمبيوتر ، واسطوانات ألعاب الأطفال للبلاي ستيشن .

٦- نسبة كبيرة من هذه الاسطوانات يتم استيرادها من الخارج ، و النسبة الاقل هي ما يتم نسخه في الجمهورية اليمنية ولكنها تكون أقل جودة من تلك الاسطوانات المستوردة .

٧- يبلغ متوسط سعر البيع لهذه الاسطوانات المنسوخة ما بين ٢٠٠ ريال يمنى إلى ٤٠٠ ريال يمنى أو ما يعادل ١ دولار إلي ٢ دولار ، ويعتبر هذا سعر زهيد جداً بالمقارنة بسعر الاسطوانات الأصلية .

٨- أهم العوامل والأسباب وراء انتشار ظاهرة نسخ البرمجيات في الجمهورية اليمنية هي : (ارتفاع أسعار البرمجيات الأصلية ، انخفاض دخل الفرد ،غياب شركات البرمجيات العالمية في السوق اليمنية ، غياب الدور الأمني والرقابي ، ضعف الوعي بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب الآلي بوجه خاص) .

ثانياً : التوصيات :

فيما يلي مجموعة من التوصيات بعضها موجهة إلى وزارة الداخلية ، والبعض موجه إلى وزارة الثقافة ، وأخرى موجهة إلى وزارة التعليم .

- التوصيات الموجهة إلى وزارة الداخلية .

- ١- مكافحة نشاط القرصنة لنسخ البرامج بالتطبيق الفعال للقانون .
- ٢- يجب أن تطبق العقوبات التي نص عليها القانون على المخالفين .
- ٣- تدريب وتنمية مهارات رجال الأمن العاملين في مجال محاربة قرصنة البرمجيات، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية والمؤهلة للإشراف على عملية التدريب في الناحية الفنية والتقنية الخاصة بضبط جرائم القرصنة والتعامل السليم مع المضبوطات.

- التوصيات الموجهة إلى وزارة الثقافة .

- ١- تنمية الوعي بقضية حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي ، ذلك مع ربط هذه القضية بالنتائج التي يمكن أن تحققها للاقتصاد اليمني. ويكون ذلك بالتعاون بين أجهزة الأمن والجهات العاملة في هذا المجال ومنها إدارة حماية المصنفات الأدبية والفنية بوزارة الثقافة وسائر وسائل الإعلام.
- ٢- تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تناقش موضوع الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب بوجه خاص وذلك للتعرف باستمرار على الاتجاهات الدولية الحديثة في هذا الخصوص بغرض الاستفادة منها.
- ٣- التعاون مع الدول العربية التي حققت تقدماً ملموساً في مجال حماية البرمجيات وعلى رأسها الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة لتبادل الخبرات والتنسيق بينها في هذا الخصوص.

- التوصيات الموجهة إلى وزارة التعليم العالي .

نشر الوعي بالملكية الفكرية وذلك من خلال أن يكون هناك مقرراً لطلاب الجامعات في كافة التخصصات، ليكون لخريجي الجامعات خلفية مناسبة في هذا الموضوع تجعله قادراً على التعامل مع القضايا المرتبطة بهذا الموضوع.